وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل لجنة قيْد خبراء الجدول

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٤٣) منه،

وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠، وعلى الأخص المادة (٣٦) منه،

وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للقيْد في قائمة أمناء التَّفْلِيْسَة بجدول الخبراء وضمانات الحَيْدَة في مزاولة أعماله،

وعلى القرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة قيْد الخبراء ومجلس تأديب الخبراء،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة قيْد خبراء الجدول المنصوص عليها في المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول، وذلك على النحو الآتي:

١- القاضي فاطمة فيصل حبيل منصور - رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيساً
٢- القاضي عبدالله يعقوب راشد الخشرم - قاض بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (أ) عضواً
٣- القاضي محمود رمضان محمد سهوان - قاض بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (أ) عضواً
٤- القاضي شيخة علي يوسف جناحي - قاض بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (ب) عضواً بصفة احتياطية

وتكون مدة عضويتهم في اللجنة أربع سنوات.

المادة الثانية

تباشر اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول، وذلك فيما يخص أمناء التَّفْلِيسَة بما لا يتعارض مع أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٣م